



## جامعة النيل الأبيض

### لائحة تنظيم أعمال المجلس العلمي

أولاً : تكوين المجلس :

ينشأ مجلس يسمى المجلس العلمي ويتم تشكيله على النحو التالي:-

رئيساً	1 مدير الجامعة
عضواً	2 نائب المدير
عضواً	3 وكيل الجامعة
أعضاء	4 عمداء الكليات ومديرو المراكز البحثية ومدير دار النشر والعمادات والمدارس
عضواً	5 عميد شؤون الطلاب
عضواً	6 عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً	7 عميد عمادة المكتبات
أعضاء	8 أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية
عضواً	9 رئيس قسم من كل كلية تحدد اللوائح كيفية اختياره
عضواً	10 مدير عام الإدارة
أعضاء	11 خمسة أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية يختارهم رئيس المجلس
عضواً ومقرراً	12 أمين الشؤون العلمية
أعضاء	13 ممثل واحد من أعضاء هيئة التدريس لكل كلية تحدد اللوائح كيفية اختياره

### اختصاصات المجلس العلمي

ثانياً :

(1) تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية :

أ.إجازة مقترحات البرامج الدراسية والتقويم الدراسي والإصلاح الأكاديمي المقدمة من

الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واللجان .

ب. وضع إستراتيجيات وخطط البحث العلمي والتأليف والنشر وتشجيعها .

ج. التوصية لمجلس الأمناء لإنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام .

- د. إجازة نتائج الكليات النهائية ومنح الدرجات العلمية والجوائز للطلاب الذين أكملوا متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لاحكام اللوائح .
- هـ- وضع مقترحات القبول في الكليات والمدارس والمراكز والمعاهد ورفعها للمجلس لإجازتها .
- و- النظر في التقارير المقدمة من الممتحنين الداخليين والخارجيين .
- ز.منح لقب أستاذ امتياز ووفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- ح- اتخاذ اجراءات المحاسبة ضد من يدان في امور مخلة في الشرف العمل العلمي من العاملين أو الطلاب أو ممن تم منحهم اجازات علمية أو فخرية .
- ط - وضع الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ورفعها لمجلس الأمناء .
- ي- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه .
- ك- إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

### اجتماعات المجلس العلمي:

ثالثاً :

- (1) يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات على الأقل فى العام فى الأوقات والأمكنة التى يحددها رئيسه ويكون له الحق فى دعوته لأى اجتماع طارئ .
- (2) يتأسس المدير أجتتماعات المجلس العلمي وفي حالة غيابه يتأسس الاجتماع نائب المدير وفي حالة غيابهما يختار الأعضاء من يرأس الجلسة من بينهم .
- (3) يجوز لرئيس المجلس العلمي أن يدعو أى شخص لحضور أى اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.
- (4) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس العلمي بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس العلمي صوت مرجح .
- (5) يجوز للمجلس العلمي دعوة أى شخص لحضور أى من أجتتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

صدرت تحت توقيعي في اليوم العاشر من مايو للعام 2019م

دكتور الشاذلي عيسى حمد/ مدير الجامعة ورئيس المجلس العلمي